

## الدرس الثالث من شرح كتاب تبصير الناسك بأحكام المناسك

### لفضيلة لشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم ومن والاه واهتدى بهداه ثم اما بعد ومن مسائل هذه القاعدة هل يجوز للمحرم ان يغسل رأسه او يسرح شعره - 00:00:00

الجواب نعم ولا حرج في ذلك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل رأسه وهو محرم وكذلك له تسريح رأسه ولحيته لا حرج في ذلك ان شاء الله - 00:00:18

فإن قلت وما الحكم لو لو خالف المحرم وعقد نكاحه حال احرامه فاقول نكاحه فاسد لأن من شروط صحة النكاح ان يكون المحل المنكوح طالحا للعقد فلا يجوز للانسان ان ينشئ نكاحا - 00:00:36

هذا كونه محrama او ينشئ نكاحا على امرأة محمرة ومن قواعد كتاب الحج ايضا لا يؤثر فعل المحظور الا بذكر وعلم وارادة لا يؤثر فعل المحظور الا بذكر وعلم وارادة - 00:00:53

وهذا الظابط مهم في فهم القاعدة التي قبله فتلك المحظورات العشرة التي بينها لكم لا يجوز لك ان تفتني مباشرة بوجوب الكفارة فيها الا بعد ان تتأكد ان مرتکبها مرت عليه ثلاثة شروط - 00:01:11

ثلاثة شروط الشرط الاول ان يرتكبها وهو عالم بانها محظورة من محظورات الاحرام وبناء على اشتراط العلم فلو ارتكب الحاج شيئاً من محظورات الاحرام وهو لا يعلم انها حرام فإنه لا شيء عليه في اصح قوله اهل العلم لأن المتقرر عند العلماء ان التكاليف - 00:01:28

منوطه بالقدرة على العلم والعمل فلا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار الا بعد انذار ولأن الانسان اذا ارتكبها وهو غير عالم بها فإنه مخطئ. والله عز وجل قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا قال الله تعالى قد فعلت كما في - 00:01:49

الامام مسلم الشرط الثاني ان يرتكبها وهو ذاكر لاحرامه وبناء على ذلك فلو ارتكبها وهو ناس فانه لا يجوز لك ايها المفتني ان ترتب عليه شيئاً من هذه الآثار - 00:02:07

لقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا وفي الحديث ايضا ان الله تبارك وتعالى وضع عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. او كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:02:24

وهذا عام في جميع محظورات الحج حتى الجماع في اصح قوله اهل العلم فلو ان الحاج جامع زوجته الحاجة وهو ناس احرامه وهم ناسيان لاحرامهما فان حجهما صحيح لا يبطل خلافا لقول بعض اهل العلم - 00:02:38

والشرط الثالث الارادة ان يرتكب شيئاً من هذه المحظورات وهو مرید. ضد الارادة الاكراه وبناء على اشتراط الارادة فلو ان محرما ارتكب شيئاً من هذه المحظورات وهو مكره على فعلها فإنه لا يترتب عليه شيء - 00:02:55

فإذا كان الاكراه على كلمة الكفر مع غلطها لا يضر الانسان مع اطمئنان قلبه بالایمان فما دونها بسبب فإذا ارتكب الانسان ما دونها بسبب الاكراه من باب من باب اولى. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتی الخطأ والنسيان وما استكرهوا - 00:03:13

وما استكرهوا عليه وما استكرهوا عليه فإذا هذه شروط ثلاثة لا يجوز لك ايها المفتني ان ترتب شيئاً من اثار هذه المحظورات السابقة

ذكرها الا اذا تأكّدت من ثبوت هذه الشروط ان يرتكبها وهو عالم بتحريمهها وهو ذاكر لاحرامه وهو مرید لها. فإذا اخْتَل شرط واحد

منها - 00:03:33

فإياك ثم إياك ان ترتب في ذمته شيئاً. وعلى ذلك فروع رجل غطى رأسه ناسياً فما الحكم؟ ها لا شيء عليه في اصح قول اهل العلم  
امرأة غفلت عن احرامها ولبست النقاب او لبست القفازين - 00:03:55

ايضاً لا حرج عليها في اصح قول اهل العلم محرم جاء الى محرم اخر وهو نائم فحلق رأسه لا شيء على محلوق الرأس ومن حلق اثم  
لماذا؟ لانه حلق رأسه حال كونه غير مرید ولا مختار فكانه مكره على هذا الامر - 00:04:12

محرم قلم اظفاره وهو جاهل او ناس لا حرج عليه محرم جامع وهو ناس احرامه فلا شيء عليه. طيب هل يدخل في ذلك قتل الصيد  
ايضاً الجواب نعم يدخل في ذلك قتل الصيد. فمن قتل الصيد وهو وهو - 00:04:29

يعني جاهل او ناس احرامه فلا شيء عليه ولذلك قال قال الله عز وجل قال قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانت  
حرم فمن قتلته منكم ايش - 00:04:49

متعبداً والتعمد هو العالم الذاكر المرید في الصيد نص الله عليه فإذا لا يجوز لنا ان نخرج الصيد من هذه المحظورات. ما الحكم لو  
احتلم المحرم لا شيء عليه باجماع العلماء لانه مكره على - 00:05:03

هذا الاحتلام وليس مریدا له ما الحكم فيمن عقد احرامه؟ عفوا من عقد نكاحة وهو جاهل لا اثم عليه ولكن نكاحة فاسد  
يجب عليه تجديده لكن اللام مرفوع عنه - 00:05:20

مرفوع عنه قاعدة اخرى جديدة فدية الاذى والصيد على التخيير فدية الاذى والصيد على التخيير بين الذبح والصوم والاطعام فدية  
الاذى والصيد على التخيير بين الذبح والصوم والاطعام والمقصود بفذية الاذى - 00:05:36

عدة امور حلق الرأس او ازالة الشعر من اي مكان تغطية الرأس تغطية وجه المرأة لبس القفازين تقليم الاظفار الطيب فإذا فعل المحرم  
شيئاً من هذه المحظورات ففيه فدية اذى - 00:06:02

وما الاصل في فدية الاذى الاصل فيها ماء قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففذية من من صيام او صدقة  
او نسك فسمها الله عز وجل فدية اذى - 00:06:25

وفي الصحيحين من حديث كعب بن عجرة قال حملت الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي فقال ما كنت ارى  
الجهد بلغ بك ما ارى. اتجد شاة - 00:06:39

قلت لا قال فاطعم ستة مساكين او صم او صم ثلاثة او صم ثلاثة ايام او كما قال صلى الله عليه وسلم وادخل العلماء  
مع حلق الشعر في هذه الفدية المحظورات التي ذكرتها لك من تقليم الاظفار وتغطية وجه المرأة او لبس القفازين او حلق الشعر او -  
00:06:51

ولبس المخيط في حق الرجل او الطيب فإذا فعل الانسان شيئاً من هذه الامور فهو مخير بين ثلاثة اشياء اما ان يذبح شاة تجزئ في  
الاضحية واما ان يصوم ثلاثة ايام - 00:07:12

واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والقاعدة المترقررة عندنا ان الواجب في الاطعام نصف صاع الاطعام في الكفارات  
نصف صاع لا يتجاوزها اطعام الاطعام نصف ساعة. طيب ثم قال والصيد وكذلك فدية الصيد اذا صدت صيدا عالما ذاكرا -  
00:07:27

متعبداً فعليك الفدية والفذية في الصيد ايضاً على التخيير بين هذه الامور الثلاثة بين الذبح وبين الاطعام او الصيام يقول الله عز  
وجل فمن قتلته منكم متعبداً فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:07:48

يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. او عدل ذلك صياماً ليذوق وبالامره عفا الله عما سلف ما الواجب  
في المثلية؟ الواجب في المثلية - 00:08:04

آآ ان يحكم بها الحكمان اذا لم يوجد نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا قضاء عن اصحاب رسول الله كما سيأتينا في القاعدة

الحادية والاربعين اون شاء الله - 00:08:18

هذه المثلية اذا اراد الانسان ان يذبح لا يجوز له ان يذبح الا من بهيمة الانعام لان المتقرر عندنا ان كل ذبح واجب فلا يجزئ الا من بهيمة الانعام كل ذبح واجب سواء ذبح اضاحية ذبح عقيقة ذبح كفارات - 00:08:30

كلها لابد فيها من بهيمة الانعام لا يجزئ الذبح الواجب بل ولا المستحب ايضا من غير بهيمة الانعام فاذا لم يرد الذبح  
كيف اقدر الاطعما يقولون لي يبيعوا نقدر ثمن المثل - 00:08:50

يعني مثلا والله ستة حمامات فيها عنان اذا اردت ان تذبح عنانا فاذبح طيب اذا لم يرد ان يذبح عنانا نشوف قيمة العنان في السوق ونشترى بها ارز او من قوت البلد ونطعم نعطي كل - 00:09:09

مسكين نصف صاع طيب لم يرد الاطعام يريد الصوم بقى له احسن لك وخر عن الصوم قال الا بالصوم احسن لك وخر خلك في  
الاطعام والذبح اسلك قال الا يبى الصوم؟ نقول اذا على نفسها جنة برافق - 00:09:22

ننظركم عدد انصاف الاصوات ويصوم عن كل نصف صاع يوما يعني ربما هذه العناق قيمتها ست مئة ريال وست مئة ريال كم تجيب لها من صاع ثمانين كيلو طيب وهالثمانين كيلو كم فيها من نصف صاع - 00:09:43

يلما يجلس سنتين وهو يصوم منه يوم يصوم على حسب كبر المثل فلو ذبح نعامة في النعامة ناقه وفي البقرة المتوجهة هنا يقرأ انسية وفي الضرع تشتات - 00:10:06

وسيأتينا الكلام على هذه التفاصيل فإذا أحسن له يبعد عن الصيام هكذا التفصيل. فإذا انت ترون هنا أن فدية الأذى وفدية الصيد على التخيير بين هذه الأمور الثلاثة لكن على التفصيل الذي ذكرته لكم قبل قليل - 00:29:10

براءة الذمة من اثار المحظوظ، الا بدلياً، يعني، الاصاف، مرتکب، هذه المحظوظات انه ما يحب على الشبيه - 00:45:10

فمن اوجب عليه شيئاً فلا بد ان يأتينا بالدليل. اما من الكتاب او من السنة او من الاجماع او من القياس كما قسنا الاظافر وغيرها على فدية الاذن، وهو قياس له - 00:11:07

اركانه الصحيحه. قياس صحيح لكن عقد النكاح هو محرم وفاسد لكن هل فيه فدية الجواب فيه خلاف والقول الصحيح ان عقد الاحرام لا فدية فيه طب قلع شوك الحرم الجناب فيه خلاف والقوا، الصحيح انه لا فدية فيه - 19:11:00

قتل القمل والبعوض والنحل والجراد وغيرها كلها القول الصحيح انه لا فدية فيها لانها لا تدخل في باب الصيد لا تدخلوا في باب الصيد طيب المعاشرة دهـ: الوطـء - 00:11:38

اذا قبل او ظلم فغدتها شاة افتى بالشاة بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. مع وجوب الاستغفار مع وجوب الاستغفار. طيب الوطء قها التحلا ف الفرج ها هذا بفسد الحد - 00:11:56

ويوجب القضاء والتوبة وعليهما بذلة هو بذنه وهو وهي بذنا يذبحانها في حجة القضاء هكذا افتى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة من: كر، محظوظاً من: حنس، واحد من: حنس، واحد - 00:12:13

اجزاً عن الجميع موجب واحد ما لم يخرج موجب الاول من كرار محظوراً من جنس واحد اجزأ عن الجميع موجب واحد ما لم يخرج  
موجب الاول، كمن حلقة مداراً ولم يكفر عن الملة إلاهل - 00:12:37

فيجزئه عن المرات الكثيرة ها كفارة واحدة وكمان قلم اظفاره مرارا متتابعة ولم يكفر عن الاولى فيجزى عن الجميع كفارة واحدة  
وكم: غط . أسهه عدة مرات فانه يحيى ع: الجمع كفارة واحدة . وكم: ذبح الصد متعددًا فـ اصح الاقهه . ايضا - 00:12:54

يجزئه عن جميع الصيد كفارة واحدة وهذه قاعدة طيبة من كرر محظورا من جنس واحد اجزأ عن الجميع فعل واحد ما لم يخرج  
موحى الله تعالى بـ. بشط الأباء، تأثيـر الكفـار عـنـ المـهـبـ الـاءـ. مـنـ بـابـ التـحـابـاـ . - 18:13:00

لأنه يقول ماني مطلعها الحين اخاف ايش ها اخاف انه يتكرر فإذا قصد فان كل من قصد الحرام فإنه يعامل بنقيض قصده كل من قصد الحرام فإنه يعامل بنقيض قصد وبناء على ذلك فله كان المحظوظ من احنا متعددة - 00:13:33

كأن حلق وغطى ولبس وقلم ها ففي كل محظور كفارة قاعدة دم الجبران لا يحل لمن وجب عليه منه شيء دم الجبران لا يحل لمن وجب عليه منه شيء . والمراد بدم الجبران اي الدم الذي يفعله الانسان - 00:13:52

او يذبحه الانسان بسبب ارتكاب المحظور او ترك المأمور هنا نقص حجه بسبب فعل الحرام او ترك المأمور فهو يريد ان يذبح ليجر لذبح ليجر واما الهدي فانه دم شكران - 00:14:17

وليس دم جبران فدم الهدي في التمتع والقرآن هو دم شكران لله . شكر لله على اكمال النسك اما دم الجبران فهو الذي يذبح بسبب لخل حصل في النسك دم السكران يؤكل منه ودم الجبران - 00:14:33  
لا يؤكل منه واضح ؟ فإذا دم الجبران لا يحل للذبح منه شيء مطلقا لا جلدا ولا لسانا ولا كبدا ولا شحما ولا لحما ولا اعصابا ولا مصرا . مطلقا . بل يدفعه كله لقراء الحرم خاصة - 00:14:50

لفقراء الحرم خاصة قاعدة من ترك نسكه او شيئا منه فعليه دم ولا تخbir فيه من ترك نسكه او شيئا منه فعليه دم انت تعرفون ان مخالفات الاحرام اما ان تكون بترك محظور بترك مأمور او بفعل - 00:15:08

محظوظ . اما كفارة فعل المحظور فقد فصلناها فيما مضى لكن هذا الظابط في كفارة من ترك مأمورا من مأمورات الاحرام فمن ترك مأمورا فهو فكفارته ذو خصلة واحدة فقط ليست على التخيير وانما هي ذبح دم مطلقة - 00:15:31

فمن ترك الاحرام من الميقات عالما عامدا فان عليه ذبح شاة تجزى في الاضحية وهي دم جبران . ومن ترك المبيت بمنى فعليه دم . ومن ترك المبيت بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمرات فعليه دم - 00:15:48

ومن ترك ومن خرج من عرفة قبل الغروب فعليه دم على المذهب ومن آآترك طواف الوداع فعليه دم لان من ترك واجبا من واجبات الحج فعليه دم واضحة ولا لا يا جماعة - 00:16:05

لا تخbir في ترك المأمورات كفارة ترك المأمورات خصلة واحدة . واما كفارة الذى في فعل المحظورات فهي على التخيير بين الاطعام والصيام كما ذكرت لكم قبل قليل ما اصل هذه القاعدة ؟ اصل هذه القاعدة حديث يروى عن ابن عباس رضي الله عنه . يقول ابن عباس - 00:16:18

موقوفا ومرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن الموقف اصح حتى وان قلنا انه اصح فله حكم الرفع لان مثله لا يقال بالرأي وهي قوله رضي الله عنه من ترك شيئا من نسكه او شيئا منه فعليه دم . قوله نسكه اي يترك مثل ايام التشريق كلها او شيئا - 00:16:36  
منه يعني يترك يوما من ايام التشريق يترك الرمي كله او يترك يوما من ايام الرمي . او يترك رمي بعض الحصيات فمن ترك نسكه كاما او شيئا من النسك فان عليه - 00:16:56

دم دم ولا نعلم صحابيا خالفا ابن عباس رضي الله تعالى عنهم . فإذا قوله هذا له حكم الرفع باعتبار انه لم يخالفه صحابي اخر والاعتبار الثاني انه قال قولنا لا مجال للرأي فيه . وعلى كلا القولين - 00:17:09  
فان قوله ومذهبه في هذا حجة مذهبة في هذا حجة والفروع ذكرتها لكم . واضحة الفروع ؟ ذكرتها لكم . من ترك طواف الوداع . من ترك اي مأمور به من ترك مأمورا فعليه دم - 00:17:28

فعليه دم مسألة قاعدة قصدي كل مؤذ طبع فانه يدفع شرعا في الحل والحرم كل مؤذ طبع فانه يدفع شرعا في الحل والحرم وهذا هو الصواب الذي لا مرية فيه - 00:17:43

واصله حديث عائشة في الصحيحين رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم لأنها من الفواسق المؤذية طبعا الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب - 00:18:01

العقور وكذلك في الصحيحين نحوه من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر محارما بقتل حية بمنى . لانها مؤذية طبعا . فما كان مؤذ طبعا فانه - 00:18:17

شرع في الحل في الحل والحرم والمراد بفسقهن والمراد بانهن فواسق اي ان فسقهن لا يقتصر على انفسهن بل يتعدى فسقهن وضررهم الى الغير وهل قتلهم فيه فدية نقول تقرر عند العلماء قاعدة ان الجواز الشرعي ينافي الظمآن . فإذا اجزنا لك ان تفعل -

ان تقتل فحين اذ لا ضمان لا ضمان عليك ومن المؤذن طبعا الصائل اذا صال عليك احد في من ي يريد حرمتك او يريد عرضك او يريد شيء بعذ الناس استغفر الله قد يفعل ذلك - [00:18:58](#)

فلك ان تدفعه بالاسهل فالسهل فان لم يندفع الا بقتله فاقتله مجانا لا دية ولا كفارة ولا شيء. قول النبي سلم ومن قتل دون ما له فهو شهيد وقال عليه الصلاة والسلام فان قاتلك فاقتله - [00:19:11](#)

وعلى ذلك فقس بما اذى من الحيوانات او الادميين في دفع بما يندفع به وان لم يندفع الا بقتله فانه يقتل ولا شيء فيه والله يتولانا واياك. قاعدة ما صاده المحرم او صيد له - [00:19:26](#)

او اعan عليه فحرام اكله وحرام عليه اكله. ما صاده المحرم او صيد له او اعan على صيده فحرام اكله لقد ذكرنا في سياق المحظورات ان من جملتها صيد ولا لا - [00:19:41](#)

فما الصيد الذي يحرم على المحرم هو ثلاثة انواع من الصيد الصيد الذي باشر صيده المحرم بنفسه الصيد الثاني الصيد الذي صاده الحال من اجل المحرم الثالث الصيد الذي لم يباشر صيده ولكن المحرم اعan عليه بدلالة واصارة او مناولة سلاح - [00:20:08](#)  
كل هذا الصيد يحرم على المحرم ان يأكل منه لقول النبي لقول الله الادلة واضحة لكن قول النبي صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلالا ما لم تصدوه او يصد - [00:20:32](#)

لكم. وفي الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه تصدى عليه لان للصعب انما صاده لمن - [00:20:46](#)

للنبي عليه الصلاة والسلام فلما رأى ما في وجهه لانه سيد قومه كيف ترد هديته؟ فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا ان حرم الا انها حرم لم نرده عليك الا انا حرم - [00:21:01](#)

واما اذا لم يصده المحرم ولم يعن على صيده ولم يوصد له فيجوز اكله. وبرهان ذلك حديث ابي قتادة انه كان مع اصحابه وهم محرومون وهو غير محرم قال فرأوا حمارا وحشيا - [00:21:18](#)

فامتنأ صهوة جواده وقال ناوي نون الصوت ناولوني الصوت فلم ينالوه فنزل واحده ثم لحقه فعقره فاكل منه وهم توافقوا قالوانبي نسأل الرسول عليه الصلاة والسلام فلما سأله قال هل احد منكم اشار اليه او اعan عليه بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمه. وفي رواية قال هل - [00:21:35](#)

كن منه شيء فاعطوه الذراع فاكلها. النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة من احتاج الى فعل محظور جاز وفدى من احتاج الى فعل محظور جاز وفدى وهذا بالاجماع فاذا احتاج الانسان الى شيء من فعل المحظورات حاجة حقيقة فله ان يفعلها لكنه - [00:21:58](#)  
يجب عليه الفدية كما احتاج كعب ابن عجرة ان يحلق رأسه بسبب كثرة القمل فاجاز له النبي صلى الله عليه وسلم الحلق ولكن اوجب عليه الفدية. ولان الواجبات تسقط بالعكس - [00:22:20](#)

ولان الواجبات تسقط في العجز هذا واضح ان شاء الله ولا نطيل ولا نطيل فيه قاعدة لا يفسد الحج الا الجماع لا يفسد الحج الا الجماع لا يفسد الحج الا الجماع - [00:22:37](#)

وهذا فيه مسائل. المسألة الاولى اجمع علماء الاسلام على انه ليس ثمة شيء من المحظورات يفسد الحج الا الجماع خاصة ان حصل قبل التحلل الاول مسألة متى يفسد الحج بالجماع - [00:22:56](#)

الجواب اذا حصل قبل التحلل الاول. واما اذا حصل بعد التحلل الثاني فانما يفسد الاحرام فقط فعليه ان يحرم من ادنى الحل مرة اخرى ليكمل بقية مناسك حجه. واما اصل حجه فهو صحيح - [00:23:14](#)

فان قلت وما الواجب عليه؟ اقول الواجب عليه باتفاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمضي في حجه. فاذا حجه فاسد عليه المضي فيه بجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو مروي عن عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس - [00:23:29](#)  
وعليه امر ثالث وهو التوبة الى الله عز وجل. وعليه امر رابع وهو قضاء هذه الحجة هو وهي في العام القابل لان القضاء على الفور.

لان القضاء كالاداء. فكما ان الاداء على الفور فكذلك قضاوه ايضا على الفور. وذكر بعض الفقهاء انهم - [00:23:48](#)  
في زمن القضاء يتفرقوا لا يجتمعوا حتى لا يؤدي اجتماعهما الى التذكرة ما حصل في العام الماضي من باب سد الذرائع. وعليهما في  
حجۃ القضاء بدنہ. هو يذبح بدنہ وهي - [00:24:07](#)

اذبحوا بدنہ اخیر. مسألة ما الحكم لو كانت المرأة مكرهة الجواب اذا كانت مكرهة فلا شيء عليها. لان من فعل محظورا من  
محظورات الاحرام وهو غير مرید ولا مختار فانه - [00:24:22](#)  
لا شيء عليه لا شيء عليه. قاعدة من غطی رأسه بملائص معتمد فدا من غطی رأسه بملائص معتمد فدى. وهذه القاعدة التي قلت سوف  
تأتينا لما تكلمت عن محظور تغطية - [00:24:36](#)

الرأس. فهل كل شيء تغطي به رأسك تجب عليك فيه الفدية؟ الجواب لا. بل لا بد ان يكون هذا الغطاء يحتمل امررين. الامر الاول ان  
يكون بملائص. يعني ان هذا الغطاء قد مس بشرة رأسك - [00:24:55](#)  
بمعنى انك لو ها ابعدته عن رأسك وانما استظللت به فقط فانه لا حرج على عليك بهذه التغطية. لانك غطيته بغير ملائص ولذلك  
اجمعوا على جواز الاستظلال بالخيمة ويجوز كذلك الاستظلال في الاصح بالشمسية. واما ما يفعله الرافضة لعنهم الله من انهم لا  
يستظلون بسقف - [00:25:13](#)

فانها ينطبق عليها قول ابن عمر عجبت لكم يا ال فلان ها تذبحون الحسين وتسألون عن دم العوض في الحرم فهو لاء مثل قال العوام  
بيلعون الهيب ويغضون بالابرة فهذا شيء مما كتبه الله عليهم من الشقاء. واما قول ابن عمر لما رأى محرا مستظللا اضحي لمن احرمت  
له فان هذا اجتهاد منه. والا فقد ضرب - [00:25:35](#)

فالنبي صلی الله عليه وسلم في نمرة قبة فاستظل بها وقد ظللها اسامه وهو على ناقته قبل ان يرمي الجمرات كما في حديث آآ كما  
في صحيح الامام مسلم وقد استظل عليه الصلاة والسلام ايضا في عدة مواضع - [00:26:02](#)  
ولان هذا هو الادعى والاقرب للراحة والله غني عن الاشواق على انفسنا. فإذا لا بد ان يكون بملائص طيب وهل اي ملائص يجب  
الكافرة؟ مثل خذيت فاين؟ خططيه لاصقته. الجواب لا ما في كفاره هنا. قالوا لماذا؟ قالوا لانه لا بد ان يكون معتمدا - [00:26:21](#)  
بملائص معتمد بملائص يعني من عادة الناس ان يغطوا رؤوسهم به وبناء على ذلك فلو كان معك مثلا آآ قرطاسة وخططيه على  
راسك تبي تبعد عن الشمس لا حرج عليك - [00:26:41](#)

لا حرج عليك لكن لو غطی رأسه بطاقية او غترة ها؟ او او ليش بالاحرام ايضا بالاحرام الناس يغطون بارديتهم عادة وكذلك بشيء  
بالطاقيه المتصلة بالبرنس او بغيرها كل ذلك مما يجب الكفاره. هذه طيبة جدا هذه قاعدة ممتازة حتى طيب حملوا المتع - [00:26:55](#)

للمحرم في هذه الحالة لا بأس. طيب او ليس قد لامس رأسه؟ الجواب نعم غطی رأسه ولكن بغير ملائص معتمد. لا بأس بذلك والله  
الحمد والمنة. قاعدة عفوا وهل يحرم على المحرم تغطية وجهه ايضا مع تغطية الرأس - [00:27:22](#)  
الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح الذي يفتی به شيخنا الشيخ عبد العزيز نعم المحرم يحرم عليه ان يغطي رأسه  
ايضا يا شيخ خالد والدليل على ذلك روایة في صحيح الامام مسلم حكم عليها بعض اهل العلم بالشذوذ لكن ليس ثمة - [00:27:41](#)  
ها ما يعارضها الثقة زاد شيئا ولم يعارض بهذه الزيادة روایة الثقات. وهي روایة ولا تخمر وجهه ولا رأسه زيادة وجهه وبناء على ذلك  
فلا يجوز للمحرم ان يغطي وجهه وهل تغطية الوجه بالغطاء الطبي المعروف هذا - [00:27:56](#)

جائزة ولا لا؟ نقول الاصل فيها المنع. لانها تغطي معظم الوجه وثلاثة اربع الوجه هذا لا يجوز الا اذا احتاجها الانسان فمن احتاج الى  
شيء من المحظورات جاز جاز وفدى وبذلك افتى سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز رحمه الله تعالى. مسألة - [00:28:16](#)  
او قاعدة قاعدة ارجوك تكتبه لا تنساها اكتبها خلنا نمشي اعمال القارن كالمفروض الا في الاهلال والهدي اعمال القارن  
كالمفرد الا في الاهلال والهدي واعمال الممتنع كالقارن الا في الاهلال والتحلل والسعى - [00:28:33](#)  
واعمال الممتنع كالقارن الا في الاهلال والتحلل والسعى الا في الاهلال والتحلل والسعى لنفرض ايها الاخوان ان ثلاثة خرجوا فجاءوا

الى الميقات احدهما اراد ان يحج قارنا والاخر اراد ان يحج متمتعا والثالث اراد ان يحج - 00:29:05

مفردا فهل اهلاهم متفق ولا مختلف مختلف اذا جميع الانساك تختلف في الاهلال فيقول المفرد اللهم لبيك حجا ويسكت ويقول القارن اللهم لبيك عمرة وحجا حجا وعمرة او عمرة وحجا بواو الجمع - 00:29:36

ويقول المتمتع اللهم لبيك عمرة فقط او يقول لبيك عمرة متمتعا بها الى الحد اذا اختلف الجميع في هذه الاسد. احرموا بهذه الانساك. اتجهوا الى مني. عفوا اتجهوا الى مكة - 00:29:55

فاول شيء يفعلونه الطواف طيب هذا الطواف في حق الجميع متفق ولا مختلف مختلف وهو انه في حق المفرد طواف قدوم وفي حق القارن طواف قدوم واما في حق المتمتع - 00:30:09

فانه طواف عمرة اذا هو في حق المفرد والقارن سنة. لانه في اصح القولين خلافا للملكية ان طواف القدوم سنة. واما طواف طواف الطواف في حق المتمتع فانه فرض لانه طواف عمرته - 00:30:27

انتهوا من الطواف ذهبوا جميعا الى ايش فاذا لم يختلفوا لا في طواف ولا في سعي كلهم طافوا سبعا ويسعون سبعا. هذا السعي ها يختلف يختلف معناه والا فحقيقة سعي - 00:30:46

طيب هو في حق المفرد والقارن تعني الحد ولكن قدموه عن يوم النحر وبالاتفاق ان تقديمها هو الافضل والسنة. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه قدم سعي الحج مع طواف القدوم - 00:31:01

ويوم جا يوم النحر انما طاف للاضافة فقط انت معي في هذا ولا لا؟ وان فيه الان الاخوان الثلاثة وبين هم فيه؟ في المسعى سعوا جميعا هو بالنسبة للقارن والمفرد طواف سعي. واما بالنسبة للمتمتع - 00:31:18

فهو طواف عمرة احسنت وهو سعي عمرة يعني ما يجي طواف عمرة المهم خلونا خلونا هم من مثل الاسلام والامن اللي اجتمع في فرقة واذا افترقا اجتمعا وبعد ذلك وقفوا على مني على المروءة في اخر شوط. يختلفون في هذا الموضوع ولا يتتفقون - 00:31:37

يختلفون. اما القارن والمفرد فانه يجب عليهما ان يبقيا على احرامها ما لم يريدوا التحلل او قلب النسك واضح واما المتمتع فانه يجب عليه وجوها الان ان يكمل عمرته بي - 00:31:59

الحلق او التقصير الجواب يختلف الحال. ان كان وقت الحج بعيدا فيتخلل بالحلق وان كان وقته قريبا فيتخلل بالقصير لان التقصير اقل من الحلقة وال عمرة اقل من الحج. فيجعل الاقل للاقل والاكبر - 00:32:22

للاكبر واضحة هي طيب ثم بعد ذلك ينطلقون الى مني ويبتلون فيها اليوم يوم التروية كلهم سوا ما يختلفون وبعدها اليوم التاسع يذهبون بعد خروج الشمس الى عرفات ووقوفهم في عرفات من اوله الى اخره لا يتميز فيه قارن - 00:32:42

عن مفرد عن متمتع ثم بعدها يأتون ويبتلون في المزدلفة هل يتميز؟ نفس الشيء ثم بعدها اذا اصبعوا ينفرون الى رمي الجمرات قبل طلوع الشمس ويرمون الجمرة الكبيرة في يوم العيد فقط ولا يرمي في هذا اليوم غيرها - 00:33:05

هل يختلفون في الرمي؟ الجواب لا. ثم يرجعون ويدبحون هديهم فيحلقون رؤوسهم حلق الرأس ما يختلف فيه ايضا كلهم كلهم يتحللون بالحلق طيب اه الهدي يختلفون فيه اما المفرد فلا هدي واجب عليه - 00:33:24

ان شاء بكيفه لكن واجب لا واما في حق القارن والمفرد فان الواجب عفوا القارن هو المتمتع فانه يجب عليهما ذبح الهدي. اذا اختلفوا في التحلل والهدي والاهلال طيب ثم بعد ذلك يفطرون كلهم الى - 00:33:45

البيت وكلهم يجب عليه ان يطوف طواف للاضافة ولا يختلف فطوافهم يوم النحر كل طواف اضافة في حق الثلاثة جميعا. كلهم سوى كل واحد مأخذ بيد الثاني انت معي ولا لا - 00:34:04

بعد ذلك ينفرد المتمتع بالسعي لأن عليه سعي اخر ووجوب سعيين على المتمتع هو اصح اقوال اهل العلم خلافا لابي العباس ابن تيمية رحمه الله والدليل على وجوب سعي اخر عليه ما في الصحيحين من حديث عائشة. قالت - 00:34:17

ثم طاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروءة انتبه ثم حلوا عمرتهم خلصت ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من مني.

قولها طوافا اخر لا تقصد به طواف الافاضة - 00:34:35

لان الجميع سيطوفون طواف الافاضة وهي تريد ان هؤلاء خصوا بشيء قالت ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من مني واما الذين اهلوا بالحج والعمره او افردوا الحج فانما طافوا طوافا واحدا يعني يوم النحر - 00:34:54

فطوافها الذي تقول طوافا اخر تقصد به السعي وهذا هو الحق لان الممتنع عليه سعيا سعي لحجه وسعي لعمره وعليه طوافان طواف لحجه وطواف لعمره ثم بعد ذلك يرجعون ويرمون - 00:35:09

ما تبقى من ايام الحج في ايام التشريق لا يختلفون ومن اراد ان يتوجه في يومين فله ذلك ومن اراد ان يتأخر فله ذلك وطواف الجميع واجب على الجميع. اذا لو نظرت الى اعمال القارن - 00:35:26

وجدتها بعينها اعمال المفرد الا في اول شيء بالاهلال. هذا قال اللهم لبيك حجا وهذا قال اللهم لبيك حجا وعمره. وفي ايش وفي الهدي بس طيب واذا جئتم في مقارنة بسيطة بين القارن والمفرد والممتنع لوجدت ان الممتنع مختلف مع القارن بثلاثة - 00:35:39

هاه اول شيء في الاهلال هذا قال اللهم لبيك حجا وعمره والاخر قال ممتنعا بها الى الحج. طيب ثم لا قبلهن قبلهن التحلل هذا تحلل وذولي ما تحللوا والثالث - 00:36:06

السعيد باصح قول اهل العلم وهذه هي صفة الحج باختصار الثلاثة قاعدة التحلل لمن حج مفردا او قارنا بعد الطواف والسعي افضل بالاجماع لكننا نشرط الا يكون المفرد قد اعتمد في اشهر - 00:36:24

الحج لان بقاوه على افراده في هذه الحالة افضل ونشترط ايضا الا يكون القارن قد مدين اللي يجيبيها ساق الهدي لانه ان ساق الهدي فيحرم عليه ان يتحلل لكن ان لم يكن المفرد قد اعتمد - 00:36:48

ولم يكن القارن قد ساق الهدي وطاف طواف القدوم وسعي داعية لحد فهنا بالاجماع يستحب لهما استحبابا شديدا ان يقلب النسك بالتحلل الى تمنع لانه اكمل لها وقد اجمع العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:03

قد امر من معه ممن لم يسوق الهدي ان يجعلوا ما مضى عمره وهذا الامر هل هو للوجوب او للاستحباب الاقرب عندي قول ابي العباس انه واجب على هذا الركب من الصحابة حتى يزيل ما في نفوسهم - 00:37:23

اما علق من اثار الجاهلية لانهم كانوا في الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ولذلك استعذموا هذا الامر. قالوا يا رسول الله الحل كله؟ قال الحل - 00:37:41

كله حتى قال احدهم يا رسول الله او يذهب احدنا الى مني ومذاكيده تقطر مني وتحلل مرة يعني لانهم كانوا يرون انها شيء عظيم فالزمهم النبي وسلم حتى يذهب ما في نفوسهم. ولكن بعد هذا الالزام وبعد زوال هذا المحظوظ صار هو - 00:37:54

مستحببا في حق من بعدهم في اصح القولين خلافا لقول ابن عباس والذي ارتضاه الامام العلامة ابن القيم في زاد المعاد. قال ابن القيم واني الى قول ابن عباس اميل منه الى قول شيخنا - 00:38:13

يعني ان التحلل واجب المفرد اذا لم يعتمد في اشهر الحج والقارن اذا لم يسوق الهدي فيجب عليهم وجوبا ان يتخللا. لان امر النبي صلى الله عليه وسلم وتشديده يدل على - 00:38:27

الوجوب لكن القول الصحيح والاقرب ابو العباس قال هو واجب على هذا الركب لعلة معينة واما في حق من بعدهم فانه سنة سنة فيستحب للانسان ان يفعل ذلك قاعدة كل منسك محدد بزمان - 00:38:39

كل من سكن محدد بزمان او مكان فلا يجوز تقديمها او اخراجها عن حدده كل منسك محدد بزمان او مكان فلا يجوز تقديمها او اخراجها عن حدده وهذا الضابط من الاصغر بمكان لطالب العلم في فقه كتاب الحج - 00:39:03

فان مناسك الحج تجد ان الله عز وجل قيد كل منسك بماذا؟ بامرين بزمان هو مكان فلا يجوز للانسان ان يفعل شيئا من هذه المناسك قبل حلول زمانه وقبل دخول مكانه - 00:39:26

فلا يجوز له ابدا ذلك. وعلى ذلك جمل من الفروع دوما لون من الفروع من هذا الاحرام بالحج فان الله حدد له زمانا فلا يجوز انشاء

الحج بالاحرام قبل حلول زمانه. ولو احرم بعد فوات زمانه فانه لا يعتبر - 00:39:43  
احراما صحيحا لا يعتبر احراما صحيحا كذلك حددت له الشريعة مواقيت مكانية فلا يجوز للانسان ان يحرم قبلها فهو منهى عنه  
نهي كراهة ولا يجوز له ان يحرم قبلها ايضا - 00:40:07

ومنها الطواف فان فانه عبادة حدد الله له مكانا فلا يطاف على شيء من اجزاء الاحجار او الاشجار او البيوت او الكهوف او من الغارات  
في الكرة الارضية كلها. اجمع العلماء - 00:40:24

على انه لا يطاف بشيء من اجزاء الارض الا البيت العتيق لقول الله عز وجل ولبيطوفوا بالبيت العتيق فمن طاف على غيره فطواوه  
باطل لان العبادة المحددة بزمان ومكان لا تصح - 00:40:40

الا في هذا الزمان ولا تصح الا في هذا المكان فان قلت وما الحكم لو طاف على الساذر وان الشاذروان تجدونه في اسفل  
البيت ها مثل البلاط المنحني هذا هو الشاذة روان - 00:40:54

هل يطاف عليه؟ الجواب لا يطاف عليه لان الشاذروان من البيت في الاصل فان قلت وما الحكم لو دخل من باب الحجر وخرج من  
الباب الآخر الجواب لا يصح طوفته هذه لان الله قال ولبيطوفوا بالبيت ولم يقل في البيت. والحجر من البيت بمقدار ستة اذرع -  
00:41:09

او خمسة اذرع ونصف كما قرره العلماء رحمهم الله ومنها كذلك الرمل وهو سرعة المشي مع تقارب الخطى فانه عبادة محددة بزمن  
وهو في الاشواط الثلاثة خاصة في طواف القدوم او العمرة. واما سائر الاطواف كطواف الافاضة وطواف الوداع. فهذه لا رمل -  
00:41:31

فيها وانما الرمل يكون في اول طواف بعد وصولك للبيت. سواء كان طواف القدوم بالنسبة للقارن او المفرد او طواف العمرة بالنسبة  
للممتنع فاذا زحم الانسان عن الرمل في الاشواط الثلاثة ثم فتح له المجال في الاشواط البقية هل يرمل؟ الجواب لا لانه سنة فات  
 محلها - 00:41:52

وعبادة حددت بزمان فمع فوات محلها لا تعتبر بعد ذلك. ومنها كذلك السعي بين الصفا والمروة ومثله بداية الطواف و نهايته. فان فان  
له بداية وله نهاية فبدايته و نهايته من من الحجر الاسود الى الحجر الاسود - 00:42:13

ونهاية وبداية السعي و نهايته من الصفا الى المروة. ويلزم باجماع العلماء استيفاء ما بين الجبلين. واما صعودهما فانه من باب الاكمel  
والاحوط او من باب السنة. واما الواجب فهو استيفاء ما بين الجبلين - 00:42:34  
ومنها كذلك الوقوف بعرفة وسيأتيتنا التفاصيل هذا اليوم في قاعدة خاصة ومنها المبيت بمزدلفة. فمن بات فيها في غير وقتها المكاني  
في غير مكانها. وفي غير وقتها الزماني فانه لا يعتبر حينئذ قد بات بها - 00:42:52

فمتى يبدأ المبيت فيها؟ بغروب شمس يوم عرفة ومتى ينتهي المبيت فيها؟ بطلع فجر يوم النحر فاذا بات الانسان في اه في هذا  
في هذا الوقت فان بيتوته تعتبر وما الواجب في البيتوته؟ ستأتيانا قاعدة يقول كل مبيت واجب فيكتفى فيه بالاغلب - 00:43:07  
كل مبيت واجب فيكتفى فيه بالاغلب كما سيأتيانا بعد هذه القاعدة ان شاء الله تعالى. انتم معن ولا يا جماعة؟ فاذا اتبهوا من جاء  
الى مزدلفة قبل غروب شمس يومي - 00:43:30

عرفة فانه لا يعتبر انه بات ومن زحم بالاوتوبيسات ولم يصل الى مزدلفة الا بعد طلوع الشمس الا بعد طلوع الفجر فلا يعتبر انه بات  
لكن لا فدية عليه اذا كان - 00:43:42

ها اذا كان زحام شديد لا لا اختيار له فيه ووجه صحيح ومنها كذلك رمي جمرة العقبة فان الله جعل لها وقتا متى يبدأ وقتها  
بمنتصف ليلي يوم يوم النحر - 00:43:56

فاذا انتصف الليل او غاب القمر فانه حينئذ يبدأ وقت الرمي للضعف ولمن تبعهم يبدأ وقت طواف الافاضة ويبدأ وقت رمي الجمرات  
واما بالنسبة للقادرين فلا يبدأ وقت رميهم في اصح القولين - 00:44:14

ما لم يكونوا تبعا للضعف لكن اذا كان ما عندهم ضعيف فلا يبدأ وقت رميهم الا بعد طلوع الشمس. لكنهم ينفرون من المزدلفة قبل

خروجها لمخالفة المشركين كما سيأتيينا في قاعدة - 00:44:32

مستقلة فإذا مرمي الجمرة جمرة العقبة قبل وقتها فإنه لا يجزئ. وإن رمي بالف حصاة في يوم العيد. الجمرة الوسطى والجمرة الأولى  
فإنه لا يعتبر رميها صحيحًا لأنه لا يرمي في هذا اليوم إلا - 00:44:44

جمرة العقبة وهذا يفيدها أن الحج يربى المسلمين على احترام الزمان واحترام المكان. فالعبادة المحددة بزمان لا تفعل لا قبل زمانها  
ولا بعد زمانها والعبادة المحددة بمكان لا تفعل قبل - 00:45:00

مكانها ولا ولا في غير مكانها. ومنها ذبح الهدي فإنه أيضًا عبادة مؤقتة لها وقت من ذبحه قبل وقته فإنه لا يجزئ. ووقت ذبح الهدي  
من منتصف ليلة يوم النحر - 00:45:14

هذا يبدأ ومتى ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق فمن ذبح مئة ألف شاة قبل منتصف ليلة يوم النحر فإنها لا تعتبر  
هديًا ولا تسقط عنه الواجب طيب وكذلك له مكان معين وهو حدود الحرم - 00:45:27

فمن ذبح هديه في عرفة فإنه لا يجوز. وستأتيانا قاعدة كل ذبح يخص الحرم كل ذبح يخص الحرم أو من أجل النسك فلا يكون إلا في  
حدوده. ومنها كذلك رمي جمار أيام التشريق، فإن لها وقتاً محدداً وهي أن ترمي في أيام - 00:45:44

التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر. ولا ترمي إلا بعد الزوال. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ففي  
صحيف الإمام مسلم من حديث جابر قال رمي النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحمرة - 00:46:01

العقبة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك يعني التشريق فإذا زالت الشمس وفي حديث وبرة قال سألت ابن عمر متى أرمي الجمرات يوم  
التشريق؟ جمرات يوم التشريق؟ قال إذا رمي إمامك فارمه. قال فاعدته عليه المسألة. فقال - 00:46:15

لكننا نتحمّل أي نترقب زوال الشمس فإذا زالت الشمس وهو فعل مقرؤن بقوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسكم والمترقر  
عند العلماء ان الفعلة التشريعية اذا قرن بالامر القوي المفيد للوجوب فإنه يفيد الوجوب. والمبيت بمعنى كذلك هو وقت له مكان -  
00:46:30

هو عفوا هو منسك له زمان فلا يصح لا قبله ولا بعده وله مكان وهي حدود مني لكن سيأتيانا ان شاء الله في قاعدة مستقلة ان من  
عجز عن المبيت - 00:46:54

فإنه يبيت فيما في مكان فيما تيسر له من من اي مكان من الحرم وكذلك طواف الوداع فإنه مؤقت بوقت وهو ان يكون اخر عهد  
الحج بالبيت. يعني يكون اخر المناسك وسيأتيانا في طواف الوداع قاعدة اخيرة وهي القاعدة الخمسون في طواف الوداع ان شاء  
الله - 00:47:07

اذا هذا نعمة عظيمة علينا ان يربينا الله على احترام المكان واحترام الزمن. فاي عبادة لها مكان معين فإنه لا يجوز لك ان تفعليها خارج  
مكانها. واي عبادة لها زمان معين فإنه لا يجوز لك ان تفعليها قبل زمانها وبعد. ومن هنا يجب عليك ايها الحاج الكريم -  
00:47:27  
ان تتنبه لازمة العبادة مناسك وامكنتها. وقد وضعت الدولة السعودية مشكورة على الامكنته علامات عالية تبين بداية ها  
المكان او المنسك هذا او المشعر ونهايته ينبغي له ان يراعي -  
00:47:46

الانسان هذه الحدود قاعدة انما الحج العج والتج انما الحج العج والتج اي ذبح الهدي وسيأتيانا الكلام عليه. والمراد بالبعد  
رفع الصوت بالتلبية والتلبية فيها مسائل مسألة ما حكم التلبية -  
00:48:07

الجواب فيه خلاف والقول الصحيح انها سنة مؤكدة مسألة ما افضل التلبية الجواب افضل التلبية هي التلبية التي كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يقتصر عليها في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملبدًا  
يقول - 00:48:39

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لك والملك لا شريك لك. والتلبية هذه جمعت بين انواع التوحيد الثلاثة.  
بين توحيد الالوهية وبين توحيد الربوبية وبين توحيد -  
00:49:04

الاسماء والصفات وتفاصيلها في غير هذا الموضع. مسألة ما المقصود من التلبية؟ الجواب المقصود منها مخالفه هدي المشركين في

التلبية فقد كان المشركون يلبون تلبية وثنية شركية. ففي صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال كان المشركون يقولون - [00:49:21](#)

لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم عند قولهم لبيك لا شريك يقول ويلكم قط قط  
فيزيذون ويقولون الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقلون هذا وهم يطوفون بالبيت. فاهل النبي - [00:49:43](#)  
صلى الله عليه وسلم بالتوحيد اعلانا بان هذا الدين مبني على مخالفه المشركين كما سيأتينا ان شاء الله تعالى. مسألة ما حكم الزيادة  
عليها؟ الجواب لا بأس بذلك. الزيادة على التلبية باي عبارة - [00:50:03](#)

من عبارات التعظيم هذه لا حرج فيها وقد كان الصحابة يزيدون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم ويقرهم ولكنه باق على تلبيته  
الاولى. فكان بعضهم يقول لبيك ذا المعارج وبعضهم كان يقول لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك والعمل وبعضهم كان  
يقول لبيك الله الحق لكن - [00:50:19](#)

ان الافضل ان يبقى الانسان ويستمر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسألة التلبية قاعدة قاعدة من نفس القاعدة  
قاعدة في قاعدة ها التلبية سنة في كل لحظات الحج - [00:50:41](#)

التلبية سنة في كل لحظات الحج في في قدومه وذهابه وطواوه وخروجه من المنسك وجلوسه وفي حال لقاء اصحابه التلبية  
هي من اعظم شعار النسك ولذلك لا يتبع بالتلبية في غير النسك - [00:51:01](#)

يعني لو اردت ان تذكر الله الان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا هذي بدعة تذكره بالتسبيح والتهليل. لأن التلبية من الاذكار المقيدة  
بالنسك ولا يعلم عن النبي وسلم انه لم يبهذه التلبية في غير - [00:51:25](#)

النسك وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. مسألة لقد نص الفقهاء على انه من السنة ان يرفع الانسان الرجال اصواتهم  
بتلبية ويخفض النساء بهن بما اصواتهن بان صوت المرأة عورة. وقد كان اصحاب رسول الله لا يصلون الى الحرم الا وقد بحث  
اصواتهم - [00:51:38](#)

من شدة رفع اصواتهم بالتلبية. وهذه سنة مهجورة او مفقودة او قل من يعمل بها. ما حكم التلبية الجماعية الجواب بدعة باعتبار  
الوصف لا باعتبار الاصل فالتلبية باعتبار النظر الى اصلها - [00:52:04](#)

مشروعة لكن باعتبار هذا الوصف الخاص ممنوعة والمقرر عند العلماء انها مشروعة الشيء باصله لا تستلزم مشروعيته بوصفه.  
فنحن نمنعها باعتبار الوصف لا باعتبار الاصل فهي من جملة البدع - [00:52:19](#)

الاضافية لا الحقيقة. مسألة متى يقطع الحاج تلبيتهم؟ الجواب يستمر الحاج بعد عقد احرامه بالحج من يوم التروية يستمر هذا  
الممتعة واما القارن والمفرد فهم مستمرون على تلبيتهم من يوم احرموا عند الميقات لان ما في تحلل - [00:52:37](#)

فيستمرون على تلبيتهم الى ان يرموا جمرة العقبة الى ان يرموا جمرة العقبة. وفي الصحيح من حديث ابن عباس قال اردف النبي  
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد من عرفات الى المذلفة - [00:53:00](#)

ثم اردف الفضل ابن عباس من مذلفة الى منى فكلاهما حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة  
وفي صحيح الإمام مسلم من حديث الفضل وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يلبي حتى رمى جمرة العقب - [00:53:16](#)

وبعد رمي جمرة العقبة تنقطع التلبية ويدخل الحاج في التكبير المقيد مسألة هل يستعاظ عن التلبية احيانا بالتكبير والتهليل؟  
الجواب نعم ولا بأس بذلك لو كبرت او هلت وترك التلبية احيانا لا حرج عليك. وفي الصحيحين من حديث محمد بن أبي بكر  
الثقفي - [00:53:37](#)

رحمه الله انه سأله ابن مالك وهمه غاديان الى منى كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قال كان يهل  
منا المهل فلا ينكر عليه - [00:53:58](#)

انا قلت الى منى لا الى عرفات قال كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال كان يهل منا المهل فلا

ينكر عليه ويكبر من المكبر - 00:54:09

فلا ينكر عليه. يهل يعني بالتلبية يكبر يعني يقول الله الله اكبر قاعدة قاعدة كل مبيت واجب فالمطلوب فيه اغلب الليل كل مبيت واجب فالمطلوب فيه اغلب الليل كل مبيت واجب - 00:54:22

فالمطلوب فيه اغلب الليل. يعني ان من المبيت الواجب المبيت وبين بمزدلفة فاذا بات بها الانسان اغلب الليل كفاه ذلك. الافضل ان يستمر لكن لو انه خرج هل نلزمه بالكفاره - 00:54:51

الجواب لا. لأن لأن ما بقي بعد الاغلب يسير واليسير لا حكم له فيكتفى فيه بالاغلى كذلك المبيت بمنى في اول يوم وثاني يوم وثالث يوم يوم لمن تأخر. هو مبيت واجب. فيعتبر فيه الاغلب. فمن جاءها بعد غروب الشمس وخرج منها - 00:55:06

عند منتصف الليل فقد بات اغلب الليل بعد منتصف الليل فقد بات اغلب الليل. فالاغلب هاه كاف في في هذا المبيت وعلى ذلك فتاوى كثير من اهل العلم في هذا الزمان لا سيما انه من باب التخفيف. فالاكثر ينزل منزلة الكل والاغلب ينزل - 00:55:23

منزلة الجميع قاعدة مخالفة المشركين في مناسك الحج مقصد من مقاصد الشارع مخالفة المشركين في مناسك الحج مقصودة مما مقصد من مقاصد الشارع. وذلك في التلبية كما بينت لكم قبل قليل - 00:55:41

ومن امثلتها كذلك في الوقوف بعرفة فقد كان من هدي المشركين عدم الوقوف بعرفة وعدم الخروج حدود الحرم في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان قريش ومن دان دينها - 00:56:00

يقفون بالمزدلفة يوم عرفة يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون بالحمس وكان سائر الناس يقفون بعرفات فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم امره ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس هذا المقصود من مخالفة المشركين - 00:56:13

ومنصور مخالفتهم ان نفرة من المزدلفة لرمي جمرة العقبة انتبهوا يا جماعة فقد كان المشركون لا ينفرون قبل العبرة وبعدها قبل فتح مكة الا بعد ان تكون الشمس على ورؤوس الرجال كالعمائم على رؤوس الرجال. يعني بعد ان تطلع الشمس يمشون. فخالفهم النبي سلم وبقي حتى اشتداد الاسفار - 00:56:35

وثم بدأ في النفر وطلعت عليه الشمس ها وهو قد خرج من المزدلفة فمن السنة مخالفة المشركين في ذلك. فاذا مخالفة المشركين في مثل هذه المسائل مطلوبة شرعا. ومنها كذلك الامر بستر العورة حال الطواف - 00:57:01

فانه مخالفة لهدي المشركين فان المرأة كانت تطوف عارية في الليل والرجل يطوف عاريا في النهار. حتى ان المرأة كانت تطوف وتقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله. فانزل الله عز وجل يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي لا تطوفوا بالبيت عراة. وقد نهى النبي صلى الله عليه - 00:57:19

وسلم عن ذلك. ومن المظاهر ايضا تعظيم الاوثان عند الكعبة. فقد كانت لاوثانهم جمل من المناسك والطقوس والتعبدات يتبعدونها عند الكعبة. جاء الاسلام بالغاء اي ذلك وتكسيرها التبرئة منها قاعدة - 00:57:42

الحج عرفة جينا في عرفات الحين الحج عرفة وهذا ضابط مهم ايها الاخوان. لانه يتكلم عن الركن الثاني من اركان عفوا عن الركن الثاني من اركان الحج لان الركن الاول الاحرام - 00:58:01

والركن الثاني الوقوف بعرفة والركن الثالث ها طواف الحج والركن الرابع الركن الرابع السعي بالنسبة للجميع طيب وهذا الضابط اصله حديث خرج من بين شفتني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:18

فعن عبدالرحمن ابن يعمر ان ناسا من اهل نجد واهل نجد كلهم بركة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه. فامر مناديا ينادي الحج عرفة. من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر - 00:58:38

فقد ادرك ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين الى اخر الحديث المعروف. الشاهد من الحج عرفة والكلام على هذا الضابط في جمل من المسائل المهمة. المسألة الاولى ما حكم الوقوف بعرفة؟ الجواب اجمع اهل العلم على ان الوقوف بعرفة - 00:58:57

ركن من اركان الحج فلا يصح الحج الا به. قال ابن عبدالبر اجمع العلماء في اول من اول في كل عصر وفي كل مصر فيما علمت ان

ان الوقوف فرض لا ينوب عنه شيء وان من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له انتهى كلامه رحمة الله وقد حكى هذا الاجماع ايضا غير ابن عبدالبر فقد حکاہ الامام ابن المندز وابن هبيرة والامام الماوردي - 00:59:37

والامام ابن حزم وابن العربي وابن رشد الحفید والامام ابن قدامة والامام النبوی وجمع من اهل العلم رحمهم الله تعالى. فاذا هذا متفق عليه بين العلماء. فمن فاته وقت الوقوف - 00:59:53

فقد فاته الحج طيب ما الحكم في من احرم وفاته وقت الوقوف فكيف يتحلل الجواب يتحلل بعمره يتحلل في هذه الحالة بعمره هو لم يصد عن البيت فليس بمحصر ليس بمحصن - 01:00:06

ففي صحيح البخاري من حديث ابن عمر انه قال اليس حسبكم سنة نبيكم صلی الله علیه وسلم ها من منع من اكمال نسکه يعني عفوا قال قال من فاته اكمال نسکه - 01:00:27

معنى انه فات عرفة فليطوف بالبيت وبالصفاء والمروءة واليهدي يعني يذبح نسکه وخلاص انتهت يتحلل بهذا يتحلل بعمره مسألة ما شروط الوقوف بعرفة الجواب بحث العلماء في شروط صحة الوقوف بعرفة - 01:00:43

فذكروا ان منها ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه فذكروا مما اتفق عليه الوقت فلا يصح الوقوف بعرفة قبل وقتها ولا بعد ولا بعد وقتها وقد اجمعوا على انه - 01:01:02

يبداً عفوا !! اجمع على انه ينتهي وقت الوقوف بها بطلع الفجر من يوم من ليلة من يوم النحر اذا اصبحنا على يوم النحر خلاص واختلفوا في ابتداء وقتها واصح الاقوال عندي في هذه المسألة انه يبدأ من فجر يوم عرفة - 01:01:18

ولكن ولكن السنة ان يبدأ الانسان وقوفه بعد الزوال فان قلت وما الدليل على ان الليل والنهار في يوم عرفة كلها وقت صالح للوقوف؟ فاقول الدليل على ذلك حديث عروة ابن مضرس قال - 01:01:39

قبل ذلك وقف بعرفة ليلا او نهارا. ونحن في كلمة ليلا ندخل كل اجزاء الليل من الغروب الى طلوع الفجر فكذلك قوله نهارا ايضا ندخل كل اجزاء النهار. فان قلت ولماذا لم يقف النبي صلی الله علیه وسلم الا بعد - 01:01:54

الزواں نقول لبيان السنة فقط. فهو بين السنة بفعله وبين ابتداء الوقوف بقوله ولا تعارض بين القول والفعل ولا تعارض بين القول والفعل فان قلت وما الحكم فيمن وقف في اثناء النهار ثم خرج منها قبل غروب الشمس - 01:02:11

اقول ان رجع اليها ووقف الى الغروب فلا حرج عليه واما ان لم يرجع فقد اوجب عليه جمع من اهل العلم ذبح ایش باب حوشة لان الوقوف الى الغروب من جملة الواجبات. لأن النبي صلی الله علیه وسلم قد وقف - 01:02:31

ها الى الغروب وقال لتأخذوا عنی مناسکكم ومن فوت واجبا فعلیه دم هکذا یفتی اهل العلم رحمهم الله الشرط الثاني من شروط صحة الوقوف ان يكون وقوفه في المكان المحدد شرعا - 01:02:52

فاذا وقف في خارج عرفات فإنه لا يعتبر وقوفه صحيحا لقول النبي صلی الله علیه وسلم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة وهو واد يفصل بين المزدلفة وبين - 01:03:10

وبيـن عـرفـاتـ وـبـالـمـنـاسـبـةـ فـبـيـنـ كـلـ مـشـعـرـينـ فـاـصـلـ فـمـنـيـ وـمـزـدـلـفـةـ يـفـصـلـ بـيـنـهـماـ بـطـنـ مـحـسـرـ وـمـزـدـلـفـةـ وـعـرـفـاتـ يـفـصـلـ بـيـنـهـماـ وـادـيـ عـرـنـةـ اوـ نـمـرـةـ. فالشاهد ان هذا قوله صلی الله علیه وسلم فعرف بكل عرفات مكانه صالح للوقوف الا الا بطن عرانا - 01:03:27

فعلى الحاج ان يتتبه لهذا الشرط الثالث العقل فلو وقف فيها وهو مجnoon فان وقوفه غير صحيح بالاجماع فلو كان في بداية حجه عالقا ثم جن قبل الوقوف والعياذ بالله فان فانه غير صحيح حجه - 01:03:50

طرد اخر ان يكون محرما حال وقوفه فالوقوف بعرفات لا يعتبر وقوفا صحيحا بالاجماع الا ایش؟ اذا كان وقف محرما وفي هذا ننبه كثيرا من المشرفين على الحملات في تأخير الاحرام الى قبيل الغروب - 01:04:10

يؤخرون من باب الاشتغال بالحجاج وهذا لا يجوز لهم ولا يعتبر وقوفهم السابق وقوفا شرعا لانه بغير احرام بغير احرام هل يشترط في ذلك الاسلام الجواب فيه خلاف القول الصحيح نعم - 01:04:25

بل من وقف في عرفة وهو كافر بالله العظيم او فعل كفرا او ارتد فان حجه باطل وبناء على ذلك فالرافضة الذين في عرفات

يستغثون بالحسين ويستغثون بعلي ابن ابي طالب - 01:04:45

هؤلاء حجهم باطل لأنهم مرتدون وقد سئل الشيخ رحمه الله الشيخ عبد الله بن جبرين هل الرافضة مرتدون؟ قال لهم لم يدخلوا في الاسلام اصلا طيب مسألة ما حكم وقوف المغمى عليه - 01:04:59

الجواب فيه خلاف القول الصحيح جوازه وصحته فان قلت كيف يصح وهو لم ينوي؟ مغمى عليه طيلة اليوم اقول ان فقدنا النية الخاصة فيكتفى فيها بالنية العامة فانه ما احرم ولا جاء الى هذه المناسب الا وهو - 01:05:22

ينوي فعلها ومن جملة ما نوى الوقوف بعرفة اذا تعذررت النية الخاصة رجعنا الى النية العامة مسألة والعياذ بالله واسأل الله ان لا نراها ما الحكم في وقوف السكران نقول جائز اذا لم يبلغ به السكر - 01:05:39

مبلغه ومنتها فاما السكران الطافح الذي ارتفع عقله فان وقوفه باطل لان مناط التكليف هو العقل وقد غطى على هذا العقل التغطية الكاملة. مسألة متى يبدأ الوقوف بعرفة ومتى ينتهي بينتها لكم قبل قليل ولا - 01:05:58

داعية الى خوض فيها مرة اخرى مسألة بما ان الحج عرفة فانه ينبغي لنا ان نتكلم عن شيء من ادب الوقوف حتى يتأنب بها من اراد الوقوف بعرفة وهذه ادب ومستحبات - 01:06:17

طيبة جدا منها استقبال القبلة حال الدعاء وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في حال دعائه مستقبلا القبلة ومنها الاكثار من الدعاء وكثرة الثناء واللهم فانه يوم عظيم لا ترد فيه الدعوات - 01:06:37

بل هو يوم تغفر فيه الزلات وتقال فيه العثرات وترفع فيه الدعوات وما رؤي الشيطان في يوم احرق ولا انقص ولا اذل من يوم عرفة لما يرى من كثير مغفرة الله عز وجل ورحمته وعتقه بعباده - 01:06:56

في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثرب من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ويباهي بهم الملائكة ويقول ما اراد هؤلاء - 01:07:11

ويقول انظروا الى عبادي جاءوني شعنا غبرا. ويقول النبي وسلم خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت انا والنبيون قبلني لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء - 01:07:27

ومن الاداب ان يكون حال الوقوف مفطرا لا صائمها فصوم الحاج في عرفة مكره ولذلك تمار الناس كما في الصحيحين عند ام الفضل في بيتها تماروا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة قالت فبعثت بقدح لبني فرفعه حتى نظر الناس اليه - 01:07:40

وشرب النبي صلى الله عليه وسلم. ولان الفطرة في هذا اليوم اعون على الدعاء لان الفطرة في هذا اليوم اعون على الدعاء ومنها كذلك الحرص الكامل على ابعاد جميع الصوارف - 01:08:00

والشواغل كالهواتف الجوالة وكثرة الاختلاط بالناس وكثرة القيل والقال او الاشتغال بالاطعمة والاشربة والبوفيهات المفتوحة ها فان كل شيء يصدق عن ثانية من ثواني هذا اليوم فلا خير فيه ثواني هذا اليوم - 01:08:15

لابد ان تحسب لها الف حساب وان تظهر نفسك قهرا على الجلوس والدعاء وعلى التضرع وعلى احضار القلب وان لا تلتنه لا عنه لا بنوم ولا بجوال ولا محادثة احد ولا كثرة اجتماعات او كثرة شكاوى لان كثير من الناس يشتكي - 01:08:29

بل حتى كثرة الصدقات لا ينبغي للحج ان يشتغل بها بعض الناس يذهب من الساعة العاشرة في صدقات ولا يجي الي حول المغرب. هل دعوت يعني ها لا ضيعته انت الان اشتغلت بالوسائل عن المقاصد. المقصود من فرض هذا اليوم وتشريعه. كثرة الدعاء ليس مجرد الصدقات. الصدقة مطلوبة لكن ان فاتت تفوتها - 01:08:45

الى غير بدن. تصدق بعدين لكن اذا فات هذا اليوم فمتى والله سيعود عليك هذه مشكلة كبيرة ربما لا يقدر لك الحج بعد ذلك فاذما الوسطية في ذلك مطلوبة. ان كان ثمة صدقات قبل الزوال لكن بعد الزوال خلاص السلام عليكم ورحمة الله - 01:09:05

بعد الصلاة خلاص لا تنشغل بشيء ابدا اجلس كما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على دابته او واقفا او مضطجعا المهم انك تشتل بالذكر والتسبيح والثناء حتى تكتمل اجزاء ذلك اليوم وما اسعدك - 01:09:21

وما اشرح خاطرك اذا قبل الله منك الدعاء في هذا اليوم ولا يرد الله شيئا من الدعاء في هذا اليوم وان يدعو محسنا للظن بربه انه يستجيب دعاءه وان وكذلك من ادب هذا اليوم خاصة انه يوم ربما لا يجد الانسان فيه شيئا يستظل به الا ظل شجرة - [01:09:36](#)  
فحينئذ تكون النفوس ها منقبضة فعلى الحاج ان يتخلى بالصبر وان يتخلى تحمل والحلم وان يحذر كل الحذر من الكذب او السباب او الشتائم او كثرة المخاصمات او ايذاء الحجاج بقول او فعل - [01:09:57](#)

وخصوصا سائقى السيارات تسمعون منهم في هذا اليوم كثرة السباب والشتائم الله يكفيانا شرهم اعوذ بالله بعض الناس لسانه اقوى ان يقطع ويدخل في دبره والعياذ بالله من من قذارته - [01:10:14](#)

من قذارته في هذه في هذه المناسب يسب ويعلن ويشتم السائقين ويؤذيهما باصوات البواري هذه هذا كله من الامور التي لا تجوز وكذلك ينبغي للحجاج في يوم عرفة ان يبعدوا عن البدع والمحاذات - [01:10:26](#)

سيأتينا قاعدة خاصة فيه كصعود عرفات جبل عرفات المسمى جبل الرحمة وهو جبل ايال التاريجية جبل كما حققه شيخنا الشيخ بكر ابو زيد رحمه الله فاذا هذا يوم عظيم فلا بد من استغلال دقائقه ولحظاته - [01:10:43](#)

ولحظاته، قاعدة اعمال يوم النحر مبناتها على التوسيعة وهذا من اعظم نعم الله علينا في هذا اليوم بان الحجاج لو امرروا جميعا ان ان يرموا كلهم ولا يصح طوافهم الا بعد الرمي - [01:10:59](#)

لكان في ذلك حرج لكن تجدهم يوم النحر متوزعون صح ولا لا؟ فيخف الضغط على الناس ولا لا فاعمال يوم النحر ما هي اولا رمي جمرة العقبة ها الذبح الحلق او التقصير وطواف الافاضة - [01:11:14](#)

وال усили لي بالنسبة للممتحن هذه اعمال يوم النحر من رتبها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الاكملي في حقه لكن من قدم شيئا على شيء ها فاعلم ان القاعدة تقول اعمال يوم النحر مبناتها على التوسيعة - [01:11:31](#)

لا حرج في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اجا وقت الاقامة علموني ها بس ما يتأخر عليه الناس - [01:11:49](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف للناس بمنى في حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي فقال ارمي ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فرميت آآ قبل فذبحت قبل ان ارمي فقال ارمي ولا حرج. فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم - [01:12:05](#)

ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية لابن مسلم ان رجلا جاء فقال نحرت قبل ان حلقت قبل ان انحر فقال انحر ولا حرج وقال اخر رميت بعدما امسكت فقال لا حرج - [01:12:25](#)

لا حرج ولكن مو بلا حرج تمشي معك في الحج كلها لا هذه قالها النبي صلى الله عليه وسلم في اعمال يوم التروية فقط فاذا قدم احد الحجاج او بعض الحجاج بعض الاعمال على بعض فنقول افعل - [01:12:39](#)

افعل ولا حرج. وهذه من نعمة الله وهو داخل تحت قول الله عز وجل يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان وخلق الانسان ضعيف. القاعدة التي بعدها كل ما كان من الطيب بانفراده - [01:12:55](#)

كل ما كان من الطيب بانفراده فهو من الطيب باختلاطه ما دام اثره باقيا كل ما كان من الطيب بانفراده فهو من الطيب باختلاطه ما دام اثره باقيا وعلى ذلك يدخل الشامبو المطيب الصابونات المطيبة - [01:13:13](#)

ولا يا جماعة على ذلك جمل من الفروع انتبهوا لها هل الزعفران من الطيب الجواب نعم هو من الطيب استقلالا ومغالطة وبناء على ذلك فلا يجوز للمحرم ان يشربه الشاي المزعفر او القهوة المزعفرة لأن ما كان طيبا بالانفراد فهو طيب حتى ولو بالاختلاط ما دام اثره - [01:13:36](#)

باقيا وهل يجوز للمحرم ان يستعمل الاذهان التي لا طيب فيها؟ الجواب نعم يجوز له ان يستعمل الفازلين والنيفيا التي لا طيب فيها هذه لا حرج عليه في ذلك طيب الاذهان المطيبة - [01:13:57](#)

ها نشووف الطيب الذي وقع نشووف الطيب هذا هل هو طيب بانفراده ولا مجرد جمال رائحة احيانا يجييك دهن بالبرتقال هل البرتقال

01:14:16 بانفراده طيب فاذا كان ليس طيبا بانفراده فليس بطيب عند اختلاطه -

طيب معطر بالليمون هل الليمون اصلا طيب بانفراده؟ الجواب لا وما ليس بطيب من فراده فليس بطيب باختلاطه لكن صابون بالمسك اجيروا طيب لا يجوز لك استعماله ما دام اثر المسك باقيا - 01:14:34

طيب صابون بالقرنفل ها صابون بالورد الورد ماء الورد طيب بانفراده ماء الورد لا يجوز للحاج ان يستعمله لانه يستعمل في الطيب فما كان طيبا بانفراده فانه طيب باختلاطه وما ليس بطيب اصلا - 01:14:52

لو انفرد فانه ليس بطيب عند اذا اختعلط والاقرب والله اعلم ان الصابون المعطر بما ليس بطيب بالاصالة ها بل اقرب والله اعلم ان الصابون المعطر بما ليس بطيب بالاصالة لا بأس باستخدامه. لانه لا يسمى طيبا ولا يسمى مستخدمه قد - 01:15:11

تطيب ولا نعلم خلافا في ان المحرم يجوز له شم الروائح الزكية رواحة الورد دامه ولا حرج والراجح ان الهيل وما يسمى بالقرنفل وما يسمى بالقرفة ونحوها من التوابل لا تعتبر من الطيب في شيء اصلا - 01:15:31

والراجح كذلك ان السدر ليس من الطيب فيجوز للمحرم ان يستعمل في رأسه السدر فلا بأس باستعماله للمحرم. بل النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن سقط ميتا عن ناقته قال ايش - 01:15:50

اغسلوه بماء وسدر والصحيح ان شم الطيب قصدا لا يجوز للمحرم بناء عليه فلا يجوز للمحرم دخول ها اماكن العطارين ما دام محرما الا في الشراء والخروج. واما اطالة البقاء فلا. لان النبي وسلم قال - 01:16:05

فحامل المسك اما ان يحذيك او تجد منه ريح طيبة. فاذا لو دخلت وانت محرم ربما يختلط شيء من الطيب في ثيابك والراجح ان الطيب لو انغممت بالماء لو وقع ماء طيب في ماء ثم انغممت وتلاشت اجزاؤه ولم يبدو ل قطرات الطيب لا لون ولا طعم ولا ريح فيجوز للمحرم استعماله - 01:16:26

ولذلك ولا حرج طيب الطيب بالعود القماري العود الهندي هذا هل يجوز للمحرم ان يتطيب به؟ الجواب لا يجوز لانه من الطيب شرعا وعرفا هو المسمى عندنا بالدخون المسمى عندنا بالدخون - 01:16:50

العنان والريحان ما رأيكم الجواب ليس من الطيب. ولا يتخذها الناس من الطيب وانما هي نبات ذو رائحة زكية. يستفيد الناس من رائحته الزكية فقط فالصابون اللي بالنعناع والريحان الفارسي ليس من الطيب ولا يتخذ - 01:17:08

الطيب منهمما لكنهما نبتتان طيبتان الرائحة فقط طيب البرتقالي لا بأس بشمه وأكله للمحرم وهكذا فهذه قاعدة طيبة كل ما كان من الطيب بانفراده فهو من الطيب باختلاطه الا بدليل. يراعى في الحج ومناسكه - 01:17:29

يراعى في الحج ومناسكه حال الضعف والعاجز ذو الحاجة يراعى في الحج ومناسكه حال الضعف وال حاجز ايش والعاجز وبالحاجة وهذا الضابط متفرق عن القاعدة الكبرى يريد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر - 01:17:51

يريد الله ان يخفف عنكم لا يكلف الله نفسا الا وسعها اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن مقاصد الشرع وما جعل عليكم في في الدين في الدين من حرج - 01:18:17

وهذه القاعدة لا تطبق في باب الطهارة والصلوة والصوم فقط بل حتى في باب الحج له تطبيقاتها الكثيرة وذلك في فروعه الفرع الاول الفرع الاول من كان قادرًا على الحج بماله عاجز عنه ببدنه - 01:18:30

فإن الشريعة تراعي حاله ها وتوجب ان يوكل من يحج عنه ويغتسل ويسقط عنه الحج ببدنه لان الحج يراعى فيه حال الضعف والعاجز وهذا تقدم ذكره ومنها جواز تقدم الضعف - 01:18:52

لرمي الجمرات او للطواف في منتصف ليلة يوم النحر. ليلة المذلفة فيجوز للضعفه ان ينفروا وتابعوا الضعفه تابع لهم. في الحكم. لان المتقرر ان التابع في الوجود تابع في الحكم - 01:19:09

ففي الصحيحين من حديث ابن ابن عباس قال انا من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المذلفة في ضعفة اهله هذى نعمة من الله وكذلك الصغار ايضا من الضعفاء النساء الحوامل من الضعفاء. بل اني اقول والله اعلم ان المرأة على وجه الاجمال -

01:19:27

من الضعفاء لا سيما مع شدة الزحام في هذا الزمان الذي يتهيب منه فحول الرجال فكيف بضعف النساء ومنها كذلك ان الشريعة راعت حال النساء والحاصل فاسقطت عنهم طواف الافاضة - [01:19:49](#)

اذا يراعي في الحج حال الضعف والعاجز وذى الحاجة فهذا من نعمة الله ومنها كذلك ان القول الصحيح انه ان امتلأت مني ولم يوجد الحاج مكانا صالحا لمبيت مثله فله ان يبيت بالمزدلفة او اي مكان في الحرم في العزيزية او في جبل النور - [01:20:05](#)  
ولا حق له ان يفترش على الرصيف او في الطرقات لما فيه من عظيم الخطر والايذاء على الحجاج او تعريض النفس للهلاك بالسيارات او الدهس بالسيارات ومنها كذلك اصحاب الحاجات - [01:20:24](#)

كاصحاب السقاية والرفادة. وفي زمننا الاطباء المرابطين في بعض المستشفيات. والجنود كذلك. اصحاب الحاجات يسقط عنهم المبيت بمنى يبيتون في اماكنهم وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان العباس ابن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت في مكة ليالي مني من - [01:20:39](#)

سقاياته فاذن له وكذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاية اللي يشرفون على بعarin الحجاج ما تحالطهم وانما يحطونها برا في يوقف عليها ناس يطعمون ويستقون فيهؤلاء اسقط عنهم النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:01](#)

فاما كان المبيت يسقط من اجل مراعاة البهائم. فكيف بالاطباء اللي يراغعون احوال المرضى ؟ فالان يسقط عليهم وكذلك الجند اللي يراغعون احوال الحجاج لان يسقط عنهم المبيت من باب اولى. ونكمي ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا

[01:21:21](#)

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان. دبليو دبليو دبليو دوت السعیدان دوت نت - [01:21:45](#)